التشريع العضوي:

" مجموعة القواعد التي تصدره السلطة التشريعية لتكملة ما نقص من أحكام الدستور وتفصيل ما أحكم منها لأجل وضعها موضع التطبيق"،وبالتالي نلاحظ أن المجالات المخصصة له محددة في المادة 140من الدستور وهي على وجه التعداد لا الحصر بسبب عبارة "إضافة إلى المجالات ..."

مجالات التشريع بقوانين عضوية

محددة في المادة 140 من الدستور على سبيل المثال وهي:
تنظيم السلطات العمومية وعملها
نظام الانتخابات
القانون المتعلق بالأحزاب السياسية
القانون المتعلق بالإعلام
القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي
القانون المتعلق بقوانين المالية

شروطه:

-المصادقة من الأغلبية المطلقة للنواب ولأعضاء مجلس.

-خضوعه قبل إصداره لمراقبة مطابقته للدستور من طرف المحكمة الدستورية.

التشريع العادي:

يراد به مجموعه القواعد القانونية التي تصدرها السلطة التشريعية في المجالات التي يخصصها له الدستور م.139

مجالات التشريع بقوانين عادية

محددة في المادة 139 من الدستور على سبيل المثال لا الحصر وهي:

1-الحقوق والواجبات الأساسية للأفراد وخاصة نضام الحريات العامة وحماية الحريات الفردية وواجبات المواطنين
-2الحريات العمومية وحماية-
الحريات الفردية وواجبات المواطنين
-3القواعد العامة المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية وقانون الأسرة
-4التشريع الأساسي الخاص بالجنسية
-5القواعد العامة المتعلقة بمركز الأجانب
-6 (1) القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي وإنشاء الهيئات القضائية

-7قواعد قانون العقوبات والإجراءات الجزائية
-8الواعد العامة للإجراءات المدنية وطرق التنفيذ
-9نضام الالتزامات العامة المدنية والتجارية ونضام الملكية
-10التقسيم الإقليمي للبلاد
-11المصادقة على المخطط الوطني
-12التصويت على ميزانية الدولة
13أحداث الضرائب و الجبايات والرسوم والحقوق المختلفة وتحديد أساسها ونسبها
-14النظام الجمركي
-15نضام إصدار النقود ونضام البنوك والقرض والتأمينات
-16القواعد العامة المتعلقة بالتعليم والبحث العلمي
-17القواعد العامة المتعلقة بالصحة العمومية والسكان
-18القواعد العامة المتعلقة بقانون العمل والضمان الاجتماعي
-19القواعد العامة المتعلقة بالبيئة واطار المعيشة والتهيئة العمرانية
-20القواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية
-21حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه
-22النظام العام للأراضي والأراضي الرعوية
-23النظام العام للمياه
-24النظام العام للمناجم والمحروقات
-25النظام العقاري
-26الضمانات الأساسية للموظفين والقانون الأساسي العام للوظيف العمومي
-27القواعد العامة المتعلقة بالدفاع الوطني واستعمال السلطات المدنية للقوات المسلحة
-28قواعد نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص
-29إنشاء فئات المؤسسات
-30إنشاء أوسمة الدولة ونياشينها وألقابها التشريفية

السلطة المختصة بسن قوانين التشريعين العضوي والعادي:إن السلطة التشريعية هي صاحبة
الاختصاص الأصيل، لأن السلطة التنفيذية تقوم بتنفيذ التشريع بعد إنشائه والسلطة القضائية بتطبيقه على المنازعات المعروضة أمامها و لقد نص في المادة114من الدستور"يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة". والمادة 139"يشرع البرلمان في الميادين لتي يخصصها له الدستور وكذلك في المجالات الآتية".

والمادة140"إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية".

الفرق بين التشريع العضوي والتشريع العادي :يختلف التشريع العضوي عن التشريع العادي فيما يلي:

1. التشريع العضوي أعلى مرتبة (أسمى) من التشريع العادي لأنه يعتبر تكملة للقواعد الدستورية ومفسرة لها.
2. التشريع العادي أوسع نطاقا من التشريع العضوي أي أن مجالات التشريع العادي أكثر من مجالات القوانين العضوية.
3. التشريع العضوي يمر بنفس مراحل وضع التشريع العادي غير أنه يمر وجوبا باجراء فحص المشروعية.
4. **إجراءات ومراحل سن التشريعين العضوي والعادي:**
5. /1مرحة المبادرة بالتشريع:

-م143تكون لكل من الوزير الأول الناب وأعضاء مجلس الامة الحق في المبادرة بالتشريع لكي يتم قبوله لابد أن يحرر في شكل مواد مرفقا ببيان الأسباب، وهو ما نصت عليه المادة20من القانون العضوي.98/02

أولا: مبادرة الوزير الأول أو رئيس الحكومةحسب الحالة: (مشاريع القوانين)م136/2من

الدستور حيث يقدم رئيس الحكومة مشروعه باسم الحكومة، ليعرض على مجلس الدولة باعتباره هيئة مشورة لإبداء رأيه دون التدخل في موضوع المشروع، ثم يعرض على مجلس الوزراء الذي يرأسه رئيس الجمهورية ليعطي رأيه، ثم يتم إيداعه من قبل رئيس الحكومة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، أومكتب مجلس الأمة.

تضيف المادة144من الدستور على أن تودع مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقييم الإقليمي لدى مكتب مجلس الأمة.

ثانيا:/1مرحلة مبادرة النواب والأعضاء(اقتراح القوانين)

يتم الإقتراح من قبل المجلس الشعبي الوطني ويودع لدى مكتب المجلس الشعبي ليتولى

دراسته، ويبت فيه.

/2مرحلة الفحص:بعد عملية المبادرة، تتم عملية فحص المشروع أو الاقتراح أمام لجان

الغرفتين المتخصصة لتبدي رأيها إن كان صالح للمناقشة.

/3مرحلة المناقشة والتصويت:المادة145

تتم المناقشة والتصويت على مستوى المجلس الشعبي ثم مجلس الأمة لكل مشروع أو

اقتراح قانون موضوع مناقشة، وعلى النص الذي صادق عليه مجلس الأمة في المسائل

المنصوص عليها في المادة.144

-المجلس الشعبي الوطني:

التصويت بأغلبية الحاضرين أعضائه بالنسبة لمشاريع القوانين العادية.
-با التصويت المطلقة لأغلبية 50 % للأعضاء الحاضرين لمشاريع القوانين العضوية
-مجلس الأمة:

- يصوت على النص الذي صوت عليه المجلس ش و
-بأغلبية أعضائه الحاضرين بالنسبة لمشاريع القوانين العادية
-بأغلبية المطلقة للقوانين العضوية
وفي حالة حدوث خلاف بين الغرفتين تجتمع لجنة متساوية الأعضاء بطلب من الوزير
الأول في أجل 15يوم من أجل اقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف، فإذا تمت
المصادقة تم إقراره من البرلمان وبالتالي عملية لسن التشريع،أما إذا استمر الخلاف بين
الغرفتين، فإنه يمكن للحكومة أن تطلب من المجلس ش و الفصل نهائيا بأحد النصين،مع
ضرورة إخطار الحكومة بذلك.
موافقة رئيس الجمهورية: تنص المادة148على أنه يصدر رئيس الجمهورية القانون
في أجل30يوم من تاريخ تسليمه اياه.
ويمكنه الخروج عن ذلك بطلب إجراء قراءة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون
30يوما الموالية لتاريخ المصادقة عليه..
نفاذ التشريع–اصداره:–
يخول لرئيس الجمهورية دون غيره لماذا ؟ ويقصد به تسجيل سن تشريع، وبالتالي فإن
رئيس الجمهورية عند اصداره التشريع يمنح له رقم وتاريخ، لكي يصبح نافذا.
نشره:لا يكون ملزم إلا إذا تحقق العلم به،ويكون ذلك بنص المادة04/01ق م "تطبق
القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة
الرسمية" وهي وسيلة النشر، وتكون نافذة المفعول بالجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشرها، وفي النواحي الأخرى، وفي نطاق كل دائرة بعد مضي يوم كامل من تاريخ
وصول الجريدة إلى مقر الدائرة، وتاريخ ختم الدائرة هو الدليل، وهو يرتب آثار
من الناحية القانونية:

- يعتبر قرينة قانونية على علم الجمهور بالتشريع. اعتبار من انقضاء ذلك الأجل يتعذر–الاعتذار بجهل القانون–المادة78من الدستور
- يتحدد مدى تطبيق التشريع. من حيث الزمان من حيث الأشخاص